mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح كتاب موطأ الإمام مالك رحمه الله - المجلس]11[

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين قال غفر الله لنا وله باب الوتر بعد الفجر حدثنا يحيى عن مالك عن عبد الكريم ابن ابي المخالق البصري عن - 00:00:04

ابن جبير ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب صاروخ فذهب الخادم ثم رجع. فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبدالله بن عباس فاوتر ثم صلى الصبح. قال - 00:00:26

حدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عباس وعبادة ابن الصامت والقاسم محمد وعبدالله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا بعد فجر قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال ما ابالي لو اقيمت الصلاة - 00:00:46

لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر. قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال كان عبادة الصامت يؤم قوما. فخرج خرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن فاقام المؤذن صلاة الصبح. فاسكته عبادة حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح - 00:01:06

قال وحدثني عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتير وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عبد الرحمن اي ذلك قال قال وحدثني مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم انه سمع باو القاسم ابن محمد يقول - 00:01:26

اني لاوتر بعد الفجر. قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر. ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع اوتره بعد الفجر. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد - 00:01:46

الامام ابو عبد الله مالك ابن انس رحمه الله في موطأه يقول يحيى الليثي عن مالك حدثني يحيى الراوي عن يحيى عن مالك عن عبد الكريم ابن ابي المخارب عبد الكريم ابن المخارب هو البصري كما هنا ابو امية ضعيف - 00:02:06

بل هو متروك وهذا مما وقع لمالك رحمه الله في الرواية عن عبد الكريم ابن ابي المخالق وهذا الرجل كما تقدم متروك لكن اعتذر له ابن عبد البر وجماعة من اهل العلم انه اغتر به - 00:02:24

قال رحمه الله انه رآه في المسجد وايضا كان عابدا بكاء ولم يظهر له من حاله شيء. فلهذا روى عنه وهذا واقع ولا يعني عيب عليه رحمه الله ولا نقضي عليه في ذلك من جهة خفاء حاله وهذا واقع للشافعي رحمه الله والامام - 00:02:46

احمد كثير من الائمة ربما رووا عن قوم ممن هو متهم او ضعيف جدا لاسباب والامام احمد رحمه الله روى في مسنده عن جماعة متروكين من عمر ابن هارون البلخي - 00:03:14

ومحمد بن القاسم الاسدي وعامر بن صالح الزبيري ونصر بن باب وهؤلاء المشايخ الذين روى عنهم وكان ادفعوا عن بعضهم ويقول لان يخر من السماء احب اليه من يكذب اذا نقل عنه انه كذاب - 00:03:30

لكن هذه الاخبار التي تنقل عن هؤلاء آآ لا تثبت بهذه الاسانيد ما لم تأتي باسانيد او طرق اخرى فهو الائمة ليسوا معصومين. لان العلماء الاخرين رحمة الله عليهم يبينون - 00:03:48

ما وقع في هذا الامام من خطأ او خفيت حاله كما خفي على الشافعي رحمه الله حال ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي وكذلك ائمة كثير رحمة الله عليه وبعضهم يروي عن بعض المتروكين والكذابين ويقول انا اعرف كذبهم لا يعتمد على الرواية - 00:04:03

عنهم بل يروي الشيء الذي وافقوا فيه الثقات وعبد الكريم نبي المخارق هذا ربما يلتمس بعبدالكريم ابن مالك الجزري. لانه ما اتفقا في

الاسم والطبقة والنسبة بصريان وكذلك اتفقا في المشايخ روى كل منهما عن سعيد بن جبير ونظرائه - 00:04:22
وعنهما ما لك رحمه الله والثوري وتوفي في عام واحد سنة ست وعشرين او سبع وعشرين ومئة كما نبه ذلك الذهبي رحمه الله وهذا قد يقع التباس على من ينظر في بعض الاسانيد فينظر هل هو عبدالكريم الجزري او عبدالكريم ابن المخارق هذا - 00:04:46
ما لم ينسب. يعني عند الاطلاق عند الاطلاق. اما اذا نسب فهذا آآ قد تبين ولا لبس ولله الحمد. عن سعيد بن جبير ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما رقد ثم استيقظ. الحديث وفيه رضي الله عنه انه رضي الله عنه - 00:05:06
او ترى ثم صلى الصبح. وفيه الوتر بعد صلاة الصبح وهذا الاثر عن ابن عباس من طريق ابن ابي المخالق ولا يثبت. ولا يجوز وسوف يذكره مالك رحمه الله. ايضا عن جماعة اخرين - 00:05:23
من الصحابة وغيرهم وذكره كما في مثل الذي بعده انه بلغه ان عبد الله ابن عباس وعبادة ابن الصامت والقاسم محمد وعبد الله ابن عامر ابن ربيعة قد اوتروا الفجر - 00:05:39
اما اثر ابن عباس تقدم في الذي قبله وهذا بلاغ والبلاغات لا يثبت بها خبر سواء عن مالك او عن غيره. لكن بلغت ما لك منها بلاغات موصولة ومنها بلاغات لم - 00:05:55
وهي قليلة وكثير منها ضعيف لكن ما وصل باسناد ثابت فالعمدة على الاسناد الثابت هؤلاء قد اوتروا بعد الفجر. فكانوا يرون ان الوتر بعد الفجر جائز ولو ولو تعمد ذلك. يعني ولو تعمد الوتر بعد - 00:06:08
طلوع الفجر وساقه عن هشام ابن عروة عن ابيه ان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال ما ابالي لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر وهذا اسناد منقطع. لكن رواه النسائي باسناد صحيح من ولاية ابراهيم محمد المنتشر عن ابيه. ان عبد الله ابن - 00:06:29
سعود كان يوتر بعد طلوع الفجر ويحتج بان النبي عليه الصلاة والسلام صلى الفجر بعد طلوع الشمس لما نام عنها. وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه. لكنه ثابت عنك ما تقدم عند النسائي - 00:06:46
وكذلك الاثر الذي بعده حدثني ما لك عن يحيى ابن سعيد انه انه قال كان عبادة ابن الصامت وهذا منقطع يحيى ابن عدو الانصاري وعبادة ابن الصامت الخزرجي الانصاري رضي الله عنه - 00:07:02
من ساداتهم توفي سنة اربعة وثلاثين بالرملة. ويحيى لم يدرك عبادة. بين وفاتيهما مائة اكثر من مائة سنة نحو مائة سنة وعشر سنوات. فهو لم يدركه قطعا وهو منقطع قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح - 00:07:19
فاقام المؤذن صلاة الصبح فاسكته عبادة حتى اوتر هذا محتمل انه رآه اه اقام او اذن قبل طلوع الفجر ومحتمل انه افتات عليه لانه هو الامام ومحتمل ايضا انه رضي الله عنه اراد ان يؤخر - 00:07:40
الاذان بسبب فالمقصود هذا اجتهاد منه فالمؤذن اذا دخل الوقت فانه يؤذن فانه ولان المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة يعني هو الذي يقيم الصلاة ويأمر باقامتها يأمر المؤذن ثم صلى بهم الصبح يعني بعدما اوتر وهذا اسناد كما تقدم - 00:08:03
منقطع ثم رواه عن عبد الرحمن القاسم انه قال عبد الرحمن ابن القاسم هو ابن عم محمد ابن ابي بكر هذا من شيوخ مالك عبد الرحمن بن القاسم محمد بن ابي بكر الصديق - 00:08:28
من رؤوس الطبقة السادسة رحمه الله بخلاف عبدالرحمن بن القاسم العتقي هذا من تلاميذ مالك وكلاهما ثقة لكن عبد الرحمن القاسم امام. من الطبقة السادسة والعتق في الطبقة التاسعة والعاشرة من تلاميذ الامام - 00:08:45
الف وهو ايضا من اصحاب ما لك ومن فقهاء من فقهاء اصحابه رحمه الله انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة وهذا ابو محمد المدني ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ولابيه صحبة عامر بن ربيعة العنزي - 00:09:00
في صحبة صحابي مشهور رضي الله عنه وله روايات في الصحيحين وغيرهما يقول عبد الله بن عامر اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر وهذا اقرب يعني انه بعد الفجر يعني بعد طلوع الفجر - 00:09:17
ويحتمل يعني انه يسمع الاقامة وهو في بيته. يسمع يعني يكون يوتر يصلي في شرع في الوتر. فتقام الصلاة وهو يوتر هذا محتمل لكن الدلالة من الخبر انه كان يوتر بعد طلوع الفجر - 00:09:35

وهذا ايضا اسناد صحيح الى عبد الله ابن عامر ابن ربيعة. ثم روى عن عبد الرحيم القاسم انه سمع اباها القاسم يقول اني لاوتر بعد الفجر. هذا ايضا عن ابيه - 00:09:54

القاسم وقاسم محمد ابن ابي بكر الصديق التيمي رضي الله عنه وفي سنة مئة وستة للهجرة قال قال مالك وانما يوتر بعد وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر - 00:10:05

ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر. هذه الاثار كما تقدم عن ابن عباس اسناده ضعيف عن عبادة كذلك منقطع وصح عن صح عن عبد الله ابن عامر كما تقدم وعن عبد الرحمن القاسم وعن ابيه - 00:10:22

محمد القاسم وكذلك علي بن مسعود عن ابن مسعود. وجاء ايضا عن كثير من السلف انهم كانوا يوترون بعد طلوع الفجر اي يتعمدون ذلك. وهذه المسألة فوقع فيها خلاف والاظهر انه كما قال مالك رحمه الله انما يوتر انما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر. لقول النبي عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى - 00:10:45

فاذا خشي احدكم الصبح فليصلي اه ركعة فليصلي ركعتان توتر له ما قد صلى او كما قال عليه الصلاة والسلام وقال اوتروا قبل لان تصبحوا. وروى هذا ورواه مسلم وكذلك عند الترمذي وغيره. اذا طلع الفجر فقد ذهب عامة صلاة الليل والوتر. وفي حديث عمرو بن - 00:11:07

في خارج وغيره ان الله مدكم بصلاة في صلاة الوتر فصلوها ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر والاحاديث في هذا كثيرة. وان صلاة الوتر تكون بعد صلاة العشاء وقول جمهور العلماء وهو الصواب خلافا لمن قال يجوز ان تصلى قبل العشاء - 00:11:27

وتصلى بعد العشاء الى طلوع الفجر والنبي عليه الصلاة والسلام اوتر من كل الليل كما في الصحيحين عائشة وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه اوتر اول الليل واوسطه واخره - 00:11:49

والاخبار في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام في ان الوتر يكون قبل طلوع الفجر وانه بعد طلوع الفجر هذا من حظ صلاة الفجر وان هذا هو الاثر ورد في حديث ابي سعيد الخدير رضي الله عنه - 00:12:05

وهو روى احمد وابو داوود والترمذي وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام قال من نام عن وتره فليصلي فليصلي اذا اصبح او ذكره او ذكر يصلي اذا اصبح او ذكر وهذا كما قال مالك رحمه الله ان من هذا قد يقال انه يجوز ان يوتر من دهمه الليل. انسان - 00:12:25

صلي في الليل يظن ان الفجر لا زال الوقت عليه اه طلع عليه الفجر وهو في صلاته. في هذه الحالة لا بأس ان يوتر. خاصة اذا كان في الوتر يكمل الوتر - 00:12:47

واذا كان لم اه يوتر بمعنى انه لا زال يصلي شفعا. بعض اهل العلم يقول يوتر ما دام انه لم يتعمد. ما دام انه لم يدري لقوله عليه الصلاة والسلام فليصلي اذا اصبح او ذكر - 00:13:03

اذا اصبحوا ذكر. ومن اهل العلم من قال اذا طلع الفجر فانه لا يصلي الوتر بل لا يصلى الوتر مطلقا فيما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يصلي من الليل لمرض او نحو صلى من نهار ثنتي عشرة ركعة صلى منها - 00:13:18

في عشرة ركعة وهذا فيمن ترك لعذر لمن تركه العذر. هل يقال ايضا يلحق به من تركه لامر غلبة لنسيان مثلا يلحق به او يقال ان هذا فيمن تركه عمدا لكنه لعذر. فيكون معذورا في هذه الحال فكأنه قد صلى الوتر - 00:13:36

ان من ترك العمل الذي كان يعمله وكان معذورا في ذلك فانه كمن صلاه. لكن من حصل له نوع من التفريط من جهة انه آآ يصلي ثم فظحه الفجر وطلع عليه الفجر وهو يصلي هل يلحق به ويقال انه ايظا لا - 00:13:59

قتل الا بعد طلوع الا اذا اصبح كما في حديث عشر متقدم وكذلك حديث عمر رضي الله عنه لمن كان له ورد من الليل فقرأه فيما بين طلوع الشمس الى صلاة الظهر كتب له كأنما - 00:14:19

رأه من الليل فلها ذهب كثير من الصحابة رضي الله عنهم الى انه يصلي اذا طلع الفجر ما على هذه الصفة اذا نسيه او طلا عليه تريد الصلاة. واذا اختاره شيخ الاسلام رحمه الله - 00:14:33

قال مالك رحمه الله وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر لا يتعمد وقد ذكر محمد بن ناصر المروزي رحمه الله في كتاب قيام الليل اثارا كثيرة عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم انه - 00:14:51

هم كانوا يوترون بعد الفجر انهم كانوا يوترون بعد الفجر وهي على هذا اذا قيل انه يقضي وتره اذا قيل انه يقضي وتره فيقضي وتره الذي كان يصليه. يقضي وتره الذي كان يصليه. فمن كان يصلي مثلا خمس ركعات فانه يشفع يصلي ست ركعات. ومن كان يصلي - 00:15:15

ثلاث ركعات فاني اصلي اربع ركعات. كما قالت عائشة رضي الله عنها وفي قوله عن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قد ذهب بصره كأن هذا يعني هو السبب في كونه ان ثبت هذا الخبر - 00:15:35

لم يصلي مع الناس فقال قد انصرف الناس من الصبح ويحتمل انها انها حادثة عارظة يقال ان عبد الله ابن عباس رقد ثم استيقظ فقال انظر ما صنع الناس. ويوم قد ذهب بصره. هل يبين انه كان يتحرى - 00:15:51

صلاتهم فقال قد انصرف من ناس من الصبح قد انصرف الناس الصبح فاوتر ثم صلى الصبح رضي الله عنه نعم قال رحمه الله باب ما جاء في ركعتي الفجر حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان حفصة - 00:16:09

زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة. قال وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان - 00:16:30

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لا اقول اقرأ بام القرآن ام لا؟ قال حدثني عن مالك يلعن شريك ابن عبد الله ابن ابي نمرين عن عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون. فخرج - 00:16:50

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلاتان معا اصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر فاتته ركعتا الفجر فقظاهما بعد - 00:17:10

ان طلعت الشمس قال وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم محمد انه صنع مثل الذي صنع ابن عمر يقول رحمه الله باب ما جاء في ركعتي الفجر - 00:17:30

يعني في صفة هاتين الركعتين ومتى تصليان وكذلك هيئة الصلاة من جهة الطول والقصر قال رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان حفصة - 00:17:45

ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن وهذا من العلم الخاص الذي كان يأخذه الصحابة رضي الله عنهم عن ازواج النبي عليه الصلاة والسلام مما يفعله - 00:18:03

وفي بيته وكثيرا ما نقل الصحابة رضي الله عنهم عن ازواجه امورا من السنن والاحكام متعلقة آآ به مما يصنعه في بيته مما لا يراه الناس بذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها وعن ميمونة في صفة غسل النبي عليه الصلاة والسلام. فانه فانهما اشهر الاخبار في هذا الباب - 00:18:16

ان رسولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن كان وتقدم معنا اه تفيد مطلق الحصول او مطلق الوجود لا اتدل على الدوام والاستمرار انما تدل على مطلق حصول الشيء - 00:18:43

وتدل على التكرار اذا ربطت بشيء يتكرر. وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها رضي الله عنها قالت كنت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم. ولحله - 00:19:01

في قبل ان يطوف بالبيت وهذا في حجة الوداع معلوم انها انه ان هذا لم يصنعه الا مرة واحدة في حجة الوداع. ويدل على مطلق الحصول لكن اذا قرن بشيء يتكرر فانها تدل على التكرار - 00:19:14

مثل انه كان عليه الصلاة والسلام يقرأ في الفجر الف لام ميم سجدة وكذلك هل اتى على الانسان وجبل وين كان جعفري عن الطبراني كان يديم ذلك من طريق الاعمش برواية عبد الله بن مسعود. قال كان اذا سكت المؤذن - 00:19:28

عن الاذان سكت اي فرغ اذا فرغ المؤذن بسكوته فعبر بالسكوت لانه بعد الفراغ يسكت عن الاذى قال كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلاة الصبح صلى ركعتين وهذا المراد به اذان طلوع الفجر. صلى ركعتين خفيفتين. ومعلوم انه يشرع بعد الاذان - 00:19:47
الدعاء اه المشروع بعد الاذان لانه موطن موطن اجابة انما ارادت رضي الله عنها ان تخبر عن هاتين الركعتين عن هاتين الركعتين صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة وكان يصليهما في بيته عليه الصلاة والسلام. وهاتان الركعتان خفيفتان كما قالت - 00:20:13
حفصة رضي الله عنها وهذا وهذا اسناده على شرطهما وقد اخرجه الشيخان وقد اخرجه الشيخان ايضا عن حفصة رضي الله انا وكذلك ايضا ثبت هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها انه سكت المؤذن بالاولى لصلاة الفجر. اذا سكت بيقولوا ايه؟ بيقولوا - 00:20:37
لصلاة الفجر يعني اه يعني الاذان الذي قبل الاقامة يسمى الاذان الاول بالنسبة الى الاقامة انه قام فركع ركعتين خفيفتين كما قالت حفصة رضي الله عنها قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين - 00:20:57
الفجر ومعلومة انه لا يكون الاذان الا بعد استبانة الفجر. ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن. وهذا مما زادته عائشة رضي الله عنها على حفصة رضي الله عنها - 00:21:14
فيك ما تقدم تخفيفهما وثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بام القرآن وهذا المراد به المبالغة. وهذه من اساليب العربية التي تقع في كلام الصحابة رضي الله عنهم وهو في وهي في كلام العرب المبالغة - 00:21:29
في الشيء يعني من جهة خفته او من جهة التخفيف مبالغة كما انهم يعبرون عن الشيء الكثير بعبارة هي في الحقيقة ليست على ظاهرها. لكن يريدون بها التكفير يريدون بها التكفير. فكذلك في مقابلها يريدون التخفيف وليس - 00:21:50
معنى انه هو الواقع لكن المبالغة لانه عليه الصلاة والسلام كان من عادته حينما يصلي الصلوات كان كانت قراءته كان يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم. لكن في ركعتي الفجر كان يخففهما عليه الصلاة والسلام - 00:22:12
ولهذا هذا بالنسبة او هذه القراءة وهذه الصلاة منسوبة الى صلاة الليل لانها تعقب صلاة الليل. ولا شك انك حين تنسب هذه هاتين الركعتين صلاة الليل فهي خفيفة بل هي خفيفة جدا. ولو انه قرأ فيهما الفاتحة وقرأ فيهما ما تيسر - 00:22:32
وكما تقدم آآ في طريقة العرب ولهذا يقول العرب جئته مرة والف مرة ونحو ذلك وقد يكون مثلا يعني آآ مرات كثيرة لا تبلغ هذا العدد بكثير لكن اشارة الى المبالغة - 00:22:51
في التكفير كذلك ايضا في مقابله من جهة التخفيف وثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة انه كان يقرأ فيهما بقل هو الكافرون وقل هو الله احد وقرأ فيهما ايضا بايات اخرى - 00:23:09
عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس هاي وهاتان السورتان وهي قل يا ايها الكافرون قل هو الله احد كان يقرأ بهما عليه الصلاة والسلام في مواطن. واشهر هذه المواطن في هاتين الركعتين - 00:23:24
ركعتا الفجر. وكذلك ايضا كان يقرأ بهما في ركعتي الطواف كما في حديث جابر في صحيح مسلم وكذلك كان يقرأ بهما في راتبة المغرب كما في حديث ابن عمر وجاء من حديث ابن مسعود الترمذي وحديث ابن عمر عند احمد وحديث ابن - 00:23:40
اسناده صحيح. من حديث مسعود عند الترمذي وغيره باسناد فيه. طريق عبدالملك هويد بن معدن فيه ضعف. لكن رواية احمد الرواية الصحيحة. وقال قال في رواية انه رقبته اكثر من عشرين مرة يقرأ في ركعتي المغرب وركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد - 00:24:00
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد لانهم اشتملتا على نوعي التوحيد العلمي والعملي هذه هاتان السورتان يقرأ بهما في هذه المواطن وكان يقرأ بهما عليه الصلاة والسلام في صلاة اه في ركعتي الفجر - 00:24:20
هي فاتحة النهار. فاتحة النهار. قال وحدثني مالك عن يحيى ابن سعيد يحيى ابن سعيد. يحيى بن سعيد تكرر في عن مالك رحمه الله هو مشهور. يحيى بن سعيد هذا من هو؟ يحيى بن سعيد - 00:24:39

مر معنا مرارا نعم يحيى ابن سعيد من انصاري رحمه الله طوف سنة اربعة واربعين ومئة وتقدم رواية عن عبادة ابن الصامت رحمه الله. لان هذه الطبقة يعني هذا الاسم في عدة يحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن سعيد الاموي. وفي يحيى بن سعيد - 00:24:55
القطان يحيى بن سعيد آآ القطان وكذلك ابن سعيد ابو حيان التيمي ابو حيان التيمي اه لكن صاحب الطبقة الخامسة والقطان في الطبقة الثامنة رحمه الله وكذلك آآ يحيى بن ابو حيان التيمي قريب منه. والاموي قريب من يحيى بن سعيد القطان - 00:25:15
وحدثني مالك عن يحيى ابن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقرأ بام القرآن ام لا - 00:25:44
وهذا منقطع بين يحيى بن سعيد وعائشة. لم يدركها. لكن وصله الشيخان من رواية يحيى ابن سعيد عن محمد ابن عبد الرحمن عن امرة عن عائشة رضي الله عنها ان كان رسولها. ان هذه مخففة من الثقيلة - 00:25:58
آآ لدلالة دخول اللام يخفف للفرق بينها وبين النافية للفرق بينها وبين نافية الاوقات ان كان يخفف لكان لكانت نافية لا يخفف لاثبات انه يخفف عليه الصلاة والسلام. والا لو كانت بيوت الدنيا يعني ما كان يخفف. ان تكون معنى ماء - 00:26:17
اي ما كان ولكن هنا ان كان خفى من الثقيلة يعني انه يخفف ويخفف ركعتي الفجر عليه الصلاة حتى اني لاقول اقرأ القرآن كما تقدم هذا انه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها وحدثني ما لك عن شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر هذا المدني صدوق يخطئ وله رواية مشهورة في حديث - 00:26:40
اسراء حديث الاسراء وله بعظ الروايات التي اخطأ فيها وهم وكما رحمه الله وبعظ الحفاظ حاول يوجه تلك الاوهام لكن بعضها واضح الوهم فلا ينبغي ان يبالغه في الاعتذار عنها - 00:27:04
عن ابي سلمة عن ابن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة وقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله وسلم فقال اصلاتان معا اصلاتان معا وذلك في صلاة صبح في الركعتين قبل الصبح. وهذا مرسل. هذا مرسل وظاهره ان سمع قوم - 00:27:22
وقام فقاموا يصلون ظاهره انهم صلوا بعد الاقامة. وهذا واضح انه لا يشرع لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. فلا تنعقد الصلاة بعد الاقامة. لكن - 00:27:45
اذا صلى قبل الاقامة هذا موضع الخلافة. وهذا الخبر ثبت في الصحيحين من رواية ابن بحينة. من رواية مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجل وقال اقيمت الصلاة يصلي ركعتين - 00:28:01
يصلي ركعتين وقد اقيمت الصلاة. وهذا يعني ظاهره انه كان يصلي انه كان يصلي فاقيمت الصلاة فاقيمت الصلاة فلما فرغ النبي عليه الصلاة والسلام فلما انصرف رسول الله وسلم لاث به الناس يعني - 00:28:15
قال له عليه الصلاة والسلام الصبح اربعا؟ الصبح اربعا يقول ذلك الرجل الذي كان يصلي او صلى وكانت الاقامة ثم اقيمت الصلاة وظاهره انه كما تقدم صلى او شرع فيها قبل الاقامة - 00:28:35
الصبح اربعا لانه لما اقيمت الصلاة فاذا صليت انت ركعتين ثم صليت ركعتين اخريين فكأنك تصلي صلاة الفجر لانه اذا قمت الصلاة ولا صلاة الا المكتوبة هذا يشهد لقول من قال انه اذا اقيمت الصلاة - 00:28:58
في هذه الحالة ينصرف من صلاته ان كان قد دخل فيها لان النبي اطلق عليه الصلاة والسلام ولم يقل له متى شرعت فيها؟ هل شرعت فيها قبل الاقامة؟ او بعد الاقامة؟ وكثير من الصحابة - 00:29:17
يعني ربما لم يعلم حاله. فلما انه انكر عليه عليه الصلاة والسلام ان الصلاة والاقامة تقام دل على ان قوله اذا قلت صلاة العصر المكتوبة هذا يشمل من شرع فيها قبل الاقامة ومن شرع فيها بعد الاقامة - 00:29:31
وجاء في رواية عند مسلم من حديث عبد الله بن شرجس ان رجلا دخل المسجد والرسول يصلي عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين وهذا ظاهره انه صلى بعد ذلك. صلى بعد ذلك. فلما فرغ عليه الصلاة والسلام قال بأي صلاتي بأي صلاتيك اعتدت - 00:29:50
بصلاتك وحدك او بالتي او او التي بصلاتك بصلاتك معنا. وهذا ابلغ في الانكار لانه باي صلاتك اعتدت اما ذاك قال اه الصبح اربعا كأنك تصلي الصبح اربعة. اما هذا فاشار الى انه آآ يعني - 00:30:11

انه صلى صلاتين احداهما لا يعتد بها لا يعتد بها. وقد يفهم والله اعلم والله اعلم انه لما فقال علي الصبح اربعا انه عليه الصلاة والسلام رأى رجل وقد اقيمت الصلاة تصلي ركعتين - 00:30:35

فلم يأمره بالانصراف. فلم يأمره بالانصراف سكت ترك عليه لكن في حديث عبدالله بن سرجس هذا دخل والنبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الغداة فصلى في جانب المسجد فالنبي علم عليه الصلاة والسلام - 00:30:55

علم اما انه اخبر عنه او انه بالوحي ونحو ذلك اه او انه رآه لانه ربما قال اني اراكم من وراء كما اراكم بين يدي كما اراكم بين يدي وهذا من المعجزات له عليه الصلاة والسلام - 00:31:13

ولهذا قال باي صلاتيك اعتدت اما في السورة الاولى فلم يأمره مع انه رآه عليه الصلاة والسلام يصلي فسكت. فسكت عليه الصلاة والسلام عنه وهذا يبين التفصيل اللي ذكره العلم في هذه المسألة - 00:31:30

لانه كثير من اهل العلم قال ان الصلاة لا تصح مطلقا اذا اقيمت الصلاة سواء كان في اولها او في اخرها شرع في الصلاة قبل الاقامة او بعد الاقامة. ومن اهل العلم من قال اذا شرع - 00:31:48

عن الصلاة قبل الاقامة فيكملها. ولو كان في اولها يكملها هذا المشهور بالمذهب من العلم من قال ان كان في اخر صلاته يعني لما رفع من الركوع الثاني اقيمت الصلاة. فيكمل صلاته لانه في الحقيقة لم - 00:31:58

اه ينشئ صلاة انما يكمل صلاته لما رفع من الركوع فما بعد الركوع تابع له. ما بعد الركوع تابع له. فهو لم يصلي صلاة معنى ركعة كاملة ركعة كاملة ومثل ما تقدم النبي عليه الصلاة والسلام - 00:32:21

آآ لم ينكر عليها. وان كان الاولى هو الخروج هو ظاهر السنة بلا تفصيل ظاهر سنة الخروج بلا تفصيل وفي حديث عند احمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام مر - 00:32:39

لرجل وقد اقيمت صلاته يصلي فجذبه بردائه كذبه عليه الصلاة والسلام وقال له آآ اصلاتان او او قال الصبح اربع او نحو ذلك. يعني المقصود انه جذبه برداء فظاهره انه ينصرف من صلاته ولم يستفسر عليه الصلاة والسلام اه عن حاله متى دخل في الصلاة - 00:32:55

ثم رواه الامام مالك رحمه الله عن انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس فقضاهما بعد ان طلعت الشمس وان هذا هو السنة - 00:33:21

الاشارة مالك رحمه الله لان من جاء الى المسجد وقد اقيمت الصلاة فانه لا يصلي الركعتين. بل يدخل معه في الصلاة. لكن متى يصليهما له ان يصليهما بعد صلاة الفجر ولو يصليهما بعد طلوع الشمس ورد في هذا حديثان جيدان - 00:33:39

عنه عليه الصلاة والسلام. لكن هذا بلاغ عن عبد الله ابن عمر ولا يثبت والسنة دلت على جواز الامرين وحدثني عن مالك عبد الرحمن القاسم عن القاسم محمد انه صنع مثل الذي صنع ابن عمر. قاسم محمد رحمه الله - 00:34:01

يعني معنى انه صلى اذا طلعت الشمس وهذا محتمل انه لا يرى القضاء الراتبة آآ بعد الفجر وهذي مسألة فيها خلاف بين اهل العلم والصواب ان ذوات الاسباب يجوز قضاءهم من ذلك قضاء الرواتب. كما لو فاتته راتبة مثلا - 00:34:20

الظهر جاز له ان يقضيها بعد العصر ولو كان الوقت وقت نهي لان لها سببا يخصها قال رحمه الله كتاب الصلاة الجماعة باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ قال حدثنا يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر - 00:34:40

عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة قال وحدثني ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:00

قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا. قال وحدثني عن مالك عن عن ابي الزناد عن خرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب - 00:35:20

ثم امر بالصلاة فيؤذن لها. ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا. او مرماتين حسنتين لشهد العشاء - 00:35:40

قال وحدثني عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن بصر ابن عن بصر بن سعيد ان زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال افضل الصلاة افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا صلاة مكتوبة - 00:36:00

نعم يقال رحمه الله باب في فضل صلاة الجماعة لا صلاة الفذ حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر وهذا اسناده على شرط الجماعة. يعني على رسم الجماعة والا نعلم انه ليس - 00:36:20

هناك للبخاري رحمه الله يعني شرط كتبه كذلك يعني شرط خاص في هذا انما من جهة الطريقة في الرواية وان هذه اسانيد موجودة وفي الصحيحين وغيرهما خاصة ترجمة مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر - 00:36:39

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفن صلاة الفظ بسبع وعشرين درجة. وهذا في الصحيحين الصحيحين من حديث ابن عمر وايضا الطريق الثاني من رؤية ابن شهاب عن سعيد المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفجر بخمس وعشرين - 00:37:00

لدرجة قال في الصحيحين ايضا وفي الصحيح البخاري ايضا من حديث ابي سعيد الخدري مثل حديث ابي هريرة مثل حديث ابي هريرة وهذا في بيان فضل صلاة الجماعة في بين فضل صلاة الجماعة. وان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة. على الرواية عن حديث ابن عمر - 00:37:20

اختلف العلماء في رواية سبع وعشرين رواية خمس وعشرين وجاءت روايات بغير هذا العدل لكنها روايات لا تثبت والثابت هذان الحديث ان سبع وعشرين وخمس وعشرين عشرين فقيل ان هذا المفهوم العدد ومفهوم العدل ليس معتبر - 00:37:45

قول السبع وعشرين او قوله خمس وعشرين لا ينافي سبع وعشرين. هذا قول ضعيف. هذا قول ضعيف مفهوم العدد معتبر على الصواب وقول الجمهور وفي مواضع معتبر بلا خلاف في مواضع بالقرائن في مواضع يعلم انه غير معتبر وهذا بدلالة القرائن والدلائل الى السياق والسباق - 00:38:04

واللحاق يعمل بها في النصوص. هناك مواضع يعمل بمفهوم العدد. لدلالة النصوص عليها حينما يكون مقصودا النص عليه. مثل حديث عمر اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبث. ما نقول القلتان والقلة والثلاث واحد. لا. معلوم ان هذا مقصود في هذا الامر - 00:38:28

وان ذكر القلتين ليس المعنى ان لو قيل هذا لبطلت دلالة المعنى لبطلت دلالة المعنى. كذلك اه في باب الحدود في جلد الزاني والقاذف معلوم ان هذه حدود يعني لا يجوز تجاوزها ولا تعديها - 00:38:48

وهذي في مواظع بلا خلاف كما انما قد يكون في بعظ الادلة التي هي محتملة التي هي محتملة اه فهذا فهذا الجواب ضعيف.

والجواب الثاني الجواب الثاني في هذا ان - 00:39:08

ان هذا منسوخ ان نسخ كان في اول كان في اول الامر خمس وعشرين ثم بعد ذلك تفظل الله سبحانه وتعالى بسبع وعشرين وقيل ان هذا بحسب احوال المصلين بحسب المصلين فبعض المصلين له خمس وعشرون وبعض المصلي له سبع وعشرون بالجملة وهذا الجواب ايضا يعني موضع والله اعلم - 00:39:26

والجزم بتفسير معين يحتاج دليل وليس هنالك جواب واضح بين في هذا لكن مما يجزم به ان صلاة الجماعة بسبع وعشرين وانه لا يمكن ان يعني يقال ان خمسة وعشرين لان الفضل هنا لما ورد فلا يمكن - 00:39:52

ان يختلف ولا يخلف الله ميعاده. والنبي عليه الصلاة والسلام اخبر انه بسبع وعشرين درجة. انه بسبع وعشرين درجة وهكذا من العلم يقول ان الله تفضل سبحانه وتعالى علشان النبي عليه السلام فكانت سبع وعشرين. وذكر الحافظ وغيره وجبت كثيرة في هذا الباب - 00:40:13

ولا كما يقول بعض اهل العلم في بعض هذه المسائل لا ينبغي التكلف والمبالغة في الجواب ويحسن العبد الظن ان بربه سبحانه وتعالى على رجاء هذا الاجر العظيم فضل صلاة الجماعة - 00:40:32

ثم ذكر المصنف رحمه الله حديث ابي هريرة رضي الله عنه في صلاة الجماعة وما جاء من الاخبار آآ في هذا الباب وفي دلالة على وجوب صلاة الجماعة قال رحمه الله وحدثني عن مالك عن ابي الزناد - 00:40:47

ابو زيناد هو عبد الله بن ذكوان الاعرج هو عبد الرحمن ابن هرمز وهذي نسخة مشهورة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:41:08

والذي نفسي بيده اقسم عليه الصلاة وهو الصادق البار. وفي دلالة على جواز القسم على الامر اما لتأكيده او تعظيمه وان باقسمه في مواضع كثيرة تارة يقول والذي نفسي بيده والذي نفس محمد بيده الى غير ذلك مما جاء عنه عليه الصلاة والسلام وبوب عليه البخاري رحمه الله في صحيحه. لقد هممت ان - 00:41:18

بحطب فيحطب ولا يهم عليه الصلاة والسلام الا بحق وهمه عليه الصلاة والسلام الذي يهم به اذا ثبت عليه واستمر فهو ثابت غير منسوخ. لانه قد يهم بالشيء وقد يعمل الشيء ثم يتركه - 00:41:41

فيكون منسوخا بدليل لكن حينما يهم بشيء ويتركه ويبين السبب فيبين ان ما هم به هو الواجب. ان ما هم به هو الواجب وانه لا يهم الا آآ لا لا يهم الا بحق وفيه دلالة على ان الهم من السنة - 00:42:01

ان الهم قوله وفعله وتقريره وهمه عليه الصلاة والسلام لكن حينما يهم بشيء ويتركه ينتقل الى غيره في هذه الحياة تبين ان ما هم به منسوخ فانتقل الى غيره والا فهو باق مثل ما هم عليه - 00:42:22

كما في حديث عبد الله بن زيد اه عند ابي داوود بسند جيد عليه الصلاة والسلام لما اراد ان يستسقي واراد ان يقلب جبة عليه فاراد ان يجعل اعلاها اسفلها - 00:42:45

واسفلها اعلاه فثقلت عليه فجعل ظاهرها باطنها وباطنها ظاهرها وهم ان يجعل اعنا اسفة. هل يقال يشرع لمن اراد عند الاستسقاء ان يجعل اعلى الرداء هو الاسفل والاسفل والاعلى اذا امكن ذلك مثل اذا كان مثل مشلح او جبة او غترة او نحو ذلك يجل اعلى الاسفل والاسفل اعلى - 00:43:02

او ان يقلب. الجمهور قالوا يقلب. يجعل الظاهر الباطن والباطن الظاهر والشافعي رحمه الله يقول لا نفعل ما هم به هم ان يجعل اعلاها اسفلها واسفل اعلاها فثقلت عليه فانتقل فالذي منعه والثقل - 00:43:26

الصواب قول الجمهور لانه عليه الصلاة والسلام هم بذلك فلم يتيسر له ذلك ثم انتقل الى حالة اخرى فقلبها عليه الصلاة والسلام ولا ينتقل الى الاكمل. ولا يختار الله له الا الاكمل عليه الصلاة والسلام. ثم هو عليه الصلاة والسلام - 00:43:43

رآه الناس ولا يعلمون الحال التي عليها هم رأوه جعل ظاهرها باطنة وباطنها ظاهرة هذا الذي رأوا منه ربما كثير منهم لم يعلم ان يجعل اعلى اسفلها واسفلها اعناها وهذا هو الذي نقل - 00:44:04

ما دام انه هم بشيء واستقر على شيء اخر سواه فيكون الامر على ما استقر عليه وهذا هو الصواب هو قول الجمهور يقول لقد هممت ان امر بالصلاة. لقد هممت ان امر بحطب فيحطب. ثم امر بالصلاة - 00:44:19

ويؤذن لها ثم امر رجلا يؤم الناس ثم اخالف الرجال فاحرق عليهم بيوتهم هذا فيه دلالة على وجوب صلاة الجماعة وان هذه العقوبة لمن تخلف عنها لكن هل يجوز فعل هذا الشيء الان؟ لو انسان لو اراد الامام الوالي ان يفعل هذا هل يجوز هذا - 00:44:36

طيب الحديث يقول لقد هممت طيب لو كان ما فيها نساء ولا ذرية مع ان ظعيفة لكن هو لا شك هو واظح. هو عند احمد طريق ابي معشر نجيح السندي لكن هو واظح انه اه اذا كان فيها - 00:45:04

من تطاله العقوبة وليس اه مذنبا انه يتقى هذا الشيء لكن لو فرض انها خالية. ما فيها الا من تخلف هل يقال انه يجوز هذا الفعل الاب لقد هم سبق ان الهم همه حق - 00:45:29

وصحيح ما عمل صحيح لكن ما قال الناس ينقلون قالوا سنته واخبروا ان هم بذلك ثم بين العذر بذلك عن رواية تلك الاخرى ونقل الصحابة هذا الخبر ولم يقل عليه الصلاة والسلام - 00:45:55

يعني هذا خاص بهؤلاء نعم قال احرق عليهم بيوتهم. ما قال يحرق عليهم بيوتهم لان حينما يحرقون فانهم يهربون منها لكن يعني المقصود ان هو يحرق عليهم بيوتهم نعم نعم - 00:46:13

لو اردت هذا تعبت لاردت ان تقول كل شيء ان جاء عن النبي يكفينا. هل نحتاج ان نعرض سنته على عمل الصحابة هذا ما هذا ما

يجوز ما يجوز ان نقول هذا لا يجوز ولا يقول احد. نعرض فعل النبي على فعل حذف - 00:46:44
فلنعرض فعل الناس على على السنة. اما سنة فلا تعرض على قول احد ولا كلام احد. لكن حينما يكون امر يعني يعني موضع نظر او احتمل النسخ هذا لا شك. لكن الاصل ان السنة التي يعرض عليها عمل الناس مهما كان - 00:47:02
كل يؤخذ الا صاحب هذا القبر عليه الصلاة والسلام نعم طيب اذا كان انسان يقول انا ما ارى الصلاة تجب في نصلي جماعة في البيت قد يكون طالب علم نعم - 00:47:24
وما يغير احكام في هذا نعلم انه لا يمكن ان يقال للعالم يجبر مثلا يقال لها انه انك لا تأخذ بهذا واجتهد مثلا مثلا بهذا في مسألة اذا قال نصلي جماعة في بيته مثلا وان كان هذا القول ضعيف - 00:47:58
هذا اجاب عن شيخ الاسلام رحمه الله رأيته قديما في كلام شيخ الاسلام وراجعتها ايضا لكن الكلام الموجود في الفتاوى في الحقيقة اشكل علي. اشكل علي واظن فيه سقط ويراجع في المجلد الثالث والعشرين اظن - 00:48:18
في صفحة مئتين وواحد وثلاثين انه قال رحمه الله فان قيل فانكم تقولون اليوم بتحريق البيوت هو اه على اهلها نحو ذلك. قيل ثم اجاب رحمه الله بمعنى انه آآ - 00:48:42
كان في الزمن الاول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا عذر لانه هو المشرع ولا حجة اما بعد ذلك حينما تأخر العهد فصار هناك اجتهاد لبعض الناس وربما رأى بعضهم ان صلاة الجماعة تجب لا تجب مثلا في المسجد واذا اقيمت اذا اقيمت اذا اقيمت الشعار - 00:49:06
اذا اقيم الشعار في المساجد وصارت الصلاة تقام فرأى ان يصلي مذهب بيته واجتهد في هذا اه يقول قيل ذلك لكن فيما اظن الله انه ساقط ان من هذه في الفتاوى فان قيل انكم لا تقولون بتحليق - 00:49:26
يقولون ساقط لا تراجع العبارة فان ممكن احد يخرجها في في المجلد في الثالث والعشرين طبعة العلامة القاسم رحمه الله اه اظن صفحة مئتين وواحد وثلاثين فان قيل فانكم تقولون لا تقولون يعني في هذا الوقت بتحريق - 00:49:47
اه البيوت على اهلها لان سياق الكلام بعد ذلك يدل عليه وهذا هو الواقع. يعني بعد ذلك بعد ذلك يعني وهو ان الناس في هذا بعد ذلك اجتهد من اجتهد ورأى انه اذا قام - 00:50:06
الشعار وصارت الصلاة المساجد تقام فيها الصلوات فرأى يعني ان يصلي جماعة في بيته جاز له ذلك هذا اذا اجتهد انسان في هذا وفعل هذا على هذا الشيء فلا يقال انه اه يعامل مثل معاملة اه هؤلاء القوم لان النبي لم يعاملهم على - 00:50:22
فانهم بهذا لنفاقهم. لا نفاقهم اكبر انما عاملهم بهذا لاجل تركهم صلاة الجماعة لاجل تركهم صلاة الجماعة لا لاجل نفاقهم. فالنبي عليه الصلاة والسلام ما كان يعاقب المنافقين بما في قلوبهم. لا انما يعاقبهم بما ظهر من ذلك. هذا في الاجوبة التي يستدل بها - 00:50:42
ويرد قول من قال ان صلاة الجماعة واجبة فهذا هو الذي ذكره رحمه الله رحمه الله فيما يتعلق بعقاب او تحريق البيوت على اهلها نعم وثم اخالف للرجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي يعلم احد انه يجد عظما سمينا. في دول اخرى عرقا. والعرق هو العظم الذي - 00:51:05
يعني اللحم. فاذا لم يكن عليه لحم يسمى عراق. او مرماتين حسنتين لشهد العشاء. المماتين اختلف فيها كثيرا لكن من اشهر الروايات او الاقوال فيها انها ما بين ظلفي الشاة او ظلفي الشاة والمعنى انه لو يجد دنيا دنية ويوعد بشيء من الدنيا - 00:51:35
دنيا لا قيمة له شيء يسير لشهد العشاء ولكن كما قال عليه الصلاة والسلام لو يعلمون ما فيهما لاتوا ولو حبوا. لكن لجهلهم او الجهل الذي آآ اول وان علم لكنه علم لم يقده الى السعي الى الصلاة. وهذا الخبر دال على وجود - 00:51:55
صلاة الجماعة. والاخبار في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام دالة على وجوب صلاة الجماعة. والله عز وجل امر بها. بل واذا كنت فيهم فاقمت لو فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأتي طائلة اخرى لم يصلوا فليصلوا معكم وليأخذ حذرهم واسلحتهم. الاية - 00:52:21
اوجبها سبحانه وتعالى. في حال الخوف مع انه يفوت في هذه الحال امور واجبات بل اركان ولا يجوز ان تترك الاركان وان تسقط

الاركان لامر مستحب. يعني على هذه الحال. دل على ان واجبة. هذا دليل - 00:52:41
صاحب المسألة لانه يمكن ان يؤدوا الصلاة جماعات عدة تؤدوا الصلاة جماعات عدة جماعات في حال الخوف صلاة تامة لكن حتى يصلوا جماعة امر الله بها سبحانه وتعالى وان ال الامر الى ترك امور واجبة بالاجماع بل هي - 00:53:01
من الاركان فيمكن ان يصلوا جماعات متعددة تصلي جماعة يسيرة صلاة مطمئنة بركوعها وسجودها وقيامها وسائر انتم الجماعة الثانية لكن سوف تتعدد الجماعات ولاجل ان يحصل اجتماع امر الله بها سبحانه وتعالى على التفصيل في الاية وما جاء في الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام. وان فات ما فات تحقيقا لامر الاجتماع على الصلاة. دل - 00:53:21
على وجوبه بل بلغ بعض العلماء وقال انها شرط. وهذا مروي هو قول اختاره بعض علماء الحنابلة رحمة الله عليهم. والادلة كما تقدم كثيرة روى احمد ابن ماجح ابن عباس رضي الله عنهما من سمع النداء فنرجو فلا صلاة له. وكذلك حديث الاعمى - 00:53:50
لا اجد لك رخصة الى غير ذلك من الاخبار الدالة على وجوب صلاة الجماعة لكن وش الجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الجمعة تفظل صلاته بسبع وعشرين لو قال الانسان لنا - 00:54:10
انتم تقولون انها واجبة والنبي يقول تفضل المفاضلة افضل مفضول يعني صلاة الجمعة افضل وش الجواب هل هناك جواب يعني ظاهر الانسان فلما وقعت المفاضلة بين صلاة الجوف دل على ان صلاة الجماعة - 00:54:24
على هذا القول ماذا؟ ليست واجبة. وشو جاب؟ نعم نعم في الحديث ليس فيه حال عذر. النبي قال تفضل يعني هو لو ورد في الحديث او يفهم من هذا الشيء لان فيه جميع الاخبار وردت في هذا الباب - 00:54:47
قال صلاة جماعة او تفظل صلاة الجماعة جعلها مفاضلة بينهما نعم احسنت يعني تقول انه لا يلزم من كون ان صلاة الجماعة تفضل ان تكون سنة يعني ذكر الفضل هنا لوجوبها. فالفضل لكونها واجبة. والنبي والله عز وجل يقول كما في الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي - 00:55:07
حب اي ما افترظته عليه وصلاة الجماعة هي افضل من صلاة الفرد الفذ او المنفرد. وهي افضل لوجوبها. فالفضل قد يكون مثلا لكون هذا تستحب افضل من هذا المستحب؟ هذا يقع بين المستحبات. قد يكون هذا مستحب افضل مستحب. وقد يكون فظل هذا على هذا - 00:55:42
هذا الفضل لماذا؟ لانه واجب لانه واجب وهذا واقع فالنبي عليه الصلاة والسلام يبين صلاة بل هو دليل على وجوبها لان الواجب يفضل المستحب الواجب يفضل المستحب. ثم تتلقى الادلة فهي في غاية الامر ان يكون هذا الحديث محتمل - 00:56:09
محتوى يكون مفاضلة بين كسائر المستحبات ومحتمل ان يكون مفاضلة بين واجب وماذا ومستحب لدلالات الاخبار الاخرى الاخبار الاخرى. هذا اذا نظرنا الى الاخبار الاخرى الدالة على الوجوب وهي صريحة. وواضحة لا تحتمل اي تأويل. لكن - 00:56:33
ايضا ممكن ان يستدل من نفس الحديث بوجوب صلاة الجماعة وان الشيء ايضا ورد ان الشيء المفضول قد يذكر في مقابل شيء هذا واجب وهذا محرم ايضا يقول الله عز وجل اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن ما قيلا - 00:56:58
جعل اصحاب الجنة جعل مستقرهم خير هل معنى ذلك ان هؤلاء اولئك في فيهم شيء من الخير؟ لا. بل هم في الحسرات والويلات في نار جهنم والعياذ بالله فلا تكن مفاضلة دالة على ان هذا الذي هو افضل انه مستحب. وقال سبحانه قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم - 00:57:30
ويحفظوا فروجهم ايش قال؟ ذلك ازكى لهم وغض البصر وحفظ فرج ماذا واجب؟ هل يقال ان غض البصر اذا كان ازكى لهم وهو افضل وخير ان المقابل ليس حرام لا حرام. هو مقابلة بين شيء هو ازكى وهو واجب. وبين شيء يقابله وهو عدم حفظ - 00:57:55
بصر وعدم حفظ الفرج وهو حرام والادلة في هذا كثيرة. وتقول المسلم خير من الكافر المسلم خير من الكهف والكافرون خير فيه. اذا مات على كفره اذا مات على كفره. فنفس الحديث يمكن ان يؤخذ منه هذا المعنى - 00:58:20
وهذه قاعدة دائما حينما آآ يستدل من الخبر بشيء يخالف الاخبار الاخرى لابد ان يكون في حجة مستدل ما يدل على او ما يبين بطلانها. ما يبين بطلانها. حين يقول هذا مفاضلها بين شيء يقال لا تدل على ان هذا - 00:58:39

الذي هو افضل انه مستحب ثم اذا يعني بالغ في الرد او نحو ذلك يقال يترك يعني افرض ان هذا محتمل لدلالة للدلالة على ما تقول دعنا من هذا ننتقل الى دليل صريح - 00:59:03

بوجوب هذه الصلاة. فاذا بالغ في المجاهدة قال في الجدال يقال لا شك ان هذولي هو المستقر. وانما سبق لا دلالة فيه او انه سابق. ثم النبي عليه بين وجوب صلاة الجماعة في احاديث كثيرة - 00:59:23

وشدد في هذا عليه الصلاة والسلام ثم ايضا يبين ان صلاة الجماعة واجبة في المساجد وهذه مسألة اخرى. واجبة في المساجد هذا هو ظاهر النصوص وانه لا تجوز صلاة الجماعة في البيوت الا من عذر الا من عذر بل ورد عند ابي داوود يصلون في بيوتهم - 00:59:40

جماعة يعني نص بهذا اللفظ ونحوه انه يعني ليس بهم علة ليس بهم علة ولو لم يثبت هذا اللفظ النبي عليه الصلاة والسلام هم بذلك ولم يقل يعني ولم يعذرهم احتمال انهم صلوا جماعة لو كانوا يصلون جماعة لسأل او تبين والانسان يصدق في مثل هذا اذا اخبر في هذه الامور - 01:00:03

فلما اطلق العقوبة ولم يفصل في هذا دل على ان الجماعة واجبة في المساجد والمساجد لم تبنى الا لهذا لم تبنى الا لهذا ولم ينادى بالصلوات الا لاجل هذا وهو اجتماع الناس في المساجد - 01:00:26

وقال رحمه الله وحدثني عن مالك عن ابي النظر ابو النظر هو سالم ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله عن بشر ابن سعيد هذا هو المدني ان زيد ابن ثابت رضي الله عنه - 01:00:46

قال افضل الصلاة افضل الصلاة صلاتكم افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم صلاتكم خبر افضل مبتدأ. والصلاة مضاف اليهم صلاتكم هذا خبر وفي بيوتهم جار مجرور متعلق بافضل. يعني افضل في بيوتكم. الجرمجون لابد ان يكون له متعلق - 01:00:59

افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا صلاة مكتوبة. الا صلاة المكتوبة. وهذا الحديث في الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه وهذا يعني خبر محكم - 01:01:24

ان افضل الصلاة الصلاة في البيت ولها معاني عدة. صلاة البيت لماذا؟ افظل. اولا لبعدها عن الرياء وقربها من الاخلاص يعني الانسان حينما يكون منقطعا عن الناس وليس لا شك انه اقرب - 01:01:45

الاخلاص الخشوع في الصلاة والاقبال عليها وكذلك ايضا وردوا على هذا المعنى وهو مشروعية صلاة البيت لحصول البركة كما في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم من رواية الاعمش عن ابي سفيان طلحة - 01:02:05

ابن نافع عن جابر رضي الله عنه انه علي قال اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته من صلاته نصيبا ان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا. ورواه ابن ماجة واحمد من رواية الاعمش عن ابي سفيان - 01:02:28

عن ابي سعيد وهذا الانسان ايضا جيد وشاهد لحديث جابر رضي الله عنه بمثل حديث جابر رضي الله عنه ورد انه عليه الصلاة قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا - 01:02:48

وهذا ايضا في البخاري الصحيحين وجاء ايضا بلفظ اخر عند مسلم عند مسلم صلوا بيوتكم ولا تتخذوها قبورا والمعنى انه ان القبور ليست محل الصلاة وان يوسف الانسان يصلي في بيته لحصول البركة والخير. والصلاة في البيت فيها خير كثير. وردت اثار في هذا يروى عن عمر رضي الله عنه اثر الله اعلم بصحته. الصلاة نور - 01:03:08

فنوروا بيوتكم. ولهذا افضل الصلاة صلاة بيوتكم الا صلاة مكتوبة. الا صلاة مكتوبة. ايضا هل يقال هذا يدل على انها معنى افضل انها الاسواج بلا استثنى الصلاة المكتوبة والصلاة المكتوبة - 01:03:32

واجبة في المساجد واجهوا في المساجد كما تقدم الصلاة في البيوت تشرع الصلاة التي هي منفردة انسان يصلي مثلا الوتر يصلي مثلا الرواتب والنبي عليه السلام كان يصلي في بيته عليه الصلاة والسلام - 01:03:52

لكن غالبا او ربما صلى الراتبة النهارية في المسجد لانه كان في المسجد يستقبل وفود ويشغل باصحابه بالناس وصلاته في الليل او راتبة صلاة الليل كان غالبا يصليها في بيته عليه الصلاة والسلام. وان هذا هو السنة. انما تشرع الصلاة - 01:04:15

صلاة النافلة في المسجد اذا كان لها سبب. من صلاة تحية المسجد لا تصلى الا في المسجد الا في المسجد وكذلك الجماعة التي تشرع مثل صلاة التراويح سنة لكنها مشروعة في المسجد كذلك سائر الصلوات الاخرى على - 01:04:35

فيها صلاة العيدين والكسوف والخسوف يعني كسور الخسوف وكسوف القمر. فهذه تشرع في المساجد تشرع الجماعة لها لانها شعار لانها شعار فهذه تصلى في المساجد انما الاصل ان ما سوى المكتوبة فانه يصلى في البيت كما قال - 01:04:52

عليه الصلاة والسلام نعم قال رحمه الله باب ما جاء في العتمة والصبح قال حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن ابن حرملة عن سعيد ابن مسيب ان رسول الله صلى - 01:05:12

الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعون لا يستطيعونهما او نحو هذا قال وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عبد الرحمن عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 01:05:26

بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له. قال الشهداء خمسة مطعون والمبطون والغارق وصاحب الهدي والشهيد في سبيل الله. وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لا ثم لم يجد - 01:05:46

ولو يعلمون في التهجير لسبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لا تغما ولو حبوا. قال لو حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر سليمان ابن ابي حثمة ان عمر الخطاب رضي الله عنه فقد سليمان ابن ابي حتمة في صلاته - 01:06:06

الصبح وان عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسى ومسكنوا سليمان بين السوق والمسجد النبوي. فمر على الشفاء من سم سليمان فقال لها نمر سليمان في الصبح قالت انه بات يصلي فغلبتها فغلبته عيناه فقال - 01:06:26

عمر الان اشهد الصلاة الصبح في الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة. قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن معنا عبد الرحمن ابن ابي عمرة الانصاري انه قال جاء عثمان ابن عفان الى صلاة العشاء فرأى اهل المسجد اهل المسجد قليلا - 01:06:46

فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا فاتى ابن ابي عمرة فجلسني فسأله من هو فاخبره؟ فقال قال ما معك من القرآن فاخبره. فقاله عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة. ومن شهد الصبح فكأنما - 01:07:06

قام ليلة قال رحمه الله باب ما جاء في العتمة والصبح. فيه دلالة لا بأس بقول العتمة والنبي قالها في عدة اخبار جاء في حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم - 01:07:26

العشاء وانهم يسمونها العتم يقول عليه الصلاة والسلام قالوا او انهم يعتمون بالابل يعتمون بالابل فلهذا تسمى صلاة العشاء كما في الصحيحين عن ابن المغفل انه عليه الصلاة والسلام قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم مغرب - 01:07:53

وانهم يسمونها العشاء. وهذا حتى لا تختلط الاسماء فيها. ونأوى ولكن ثبت عدة اخبار العتمة فلا بأس. وقال بعض اهل العلم ان الذي يكره والمداومة على تسميتها بالعتمة. اما لو قيلت احيانا فلا بأس وانما نهي عنها - 01:08:13

لانهم سموها باسم يتعلق بامر الدنيا يعتمون بالابل. ويؤخرون حلابها وهي خصلة دنيوية مذمومة لا يحلبونها مباشرة بل يؤخرونها حتى يظلم الليل. وتخفى حالهم على الفقير والمسكين والذي يأتي يريد - 01:08:33

ان يشرب من حليبها ممن يحضرها مثلا ويعرف حال هذه الابل حينما ترد. فربما اخروا اخروها اه فحتى يظلم الليل ويعتمون بذلك فكأنه كره ذلك كراهة ان تسمى صلاة العشاء - 01:08:53

بخصلة دنيوية مذمومة وهي انهم يعتمون بالابل اي يؤخرون حلابها فلا يراهم من من ابن سبيل او مسافر او فقير او نحو ذلك فهذا صيانة وحماية للاسماء الشرعية التي يراد بها وجهه سبحانه - 01:09:12

وتعالى فلا تمثل بخصلة دنيوية ذميمة لكن لا بأس من التسمية العرظة كما تقدم وثبت في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام وجاء في كلام الصحابة رضي الله عنهم قال حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن ابن حرملة هذا هو ابن سنه ابو - 01:09:32

وحرمله المدني رحمه الله وهو لا بأس به من رجال مسلم عن سعيد بن المسيب ان المخزومي رضي الله ابوه صحابي وجده صحابي والمسيب سعيد المسيب من حزن بن ابي وهب الخزاعة آآ بن ابي رحمه الله المخزومي المخزومي ابوه صحابي وجده صحابي - 01:09:52

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما. وهذا مرسل هذا مرسل من مواسيس سعيد المسيب رحمه الله لكنه ثابت في الصحيحين عن هريرة ليس صلاة اثقل على المنافقين من صلاة العشاء - 01:10:18
العشاء والفجر وجاء في رواية اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر وكذلك ايضا جاء في حديث ابن كعب حديث طويل من عند احمد وابي داود انه عليه الصلاة والسلام صلى العشاء ذات مرة فقال اشاهد فلان اشاهد - 01:10:37
فلان فلم يجبه اه بعض من ناداه فقال عليه عليه الصلاة والسلام ان للصلاة اثقل الصلاة على المنافقين يقول عليه الصلاة والسلام حينما تثقل عليهم وهذه قد يكون آآ نفاقا حقيقيا وقد يكون - 01:10:57
نفاق اه العملي معنى انه لا يشهد العشاء لان المساجد في ذلك الوقت اه تكون ليس فيها سرج فلا يشاهد فالذي يصلي في النهار من هذا ومنها من هذا الجنس من جنس المنافقين الذين يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا - 01:11:15
واذا قاموا الاسقاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا. لكن حينما تكون الظلمة فلا هنا انفلي هذا لا يشهدون الصلاة لان ليس عندهم دافع واجب يدعوهم الى ذلك. وكذلك ايضا ليس هنالك واجب ودافع يدعوهم الى المشي - 01:11:36
الى المساجد كما في الحديث بريدة وما جاء في معناه انه عليه الصلاة والسلام قال بشر المشائين الى المساجد في الظلم بالنور التام يوم يوم القيامة وهذا الحكم عام. ولو نورت الطرقات اه بقاء على اصل العلة اه كما في - 01:11:56
حديث قال وحدثني مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا الحديث ايضا دال من ادلة وجوب صلاة الجماعة من ادلة وجوب صلاة الجماعة لانه قال علامة ودلالة على آآ النفاق - 01:12:16
وعدم صلاة الجمعة وهذا ثابت الاخبار في حديث ابن مسعود صحيح مسلم موقوف عليه انه قال ان الله شرع لنبيكم سن هدى وان للصلوات خمسون هدى اه ذكر انه لا يتخلف عنها الا منافق او مريض وكذلك حديث ابن عمر عند البزار كنا اذا فقدنا الرجل في - 01:12:37
صلاة العشاء الفجر اسأنا به الظن يعني اما في امر دينه او في امر دنياه. فاما ان يكون مريضا فيكون معذورا فهذه علة في البدن. واما ان لا يكون مريضا فيكون غير معذور - 01:12:57
فيشبه المنافقين ان لم يكن منافقا حقيقيا عن سمية مولى بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه. وهذا الاسناد على شرطهما والحديث في الصحيحين. وهذا الحديث في الحقيقة يشتمل على - 01:13:10
عدة اخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام. الخبر الاول قال بينما رجل يمسي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له. وهذا ثابت ايضا في اخبار كثيرة آآ منها حديث برزة العويد الاسلمي - 01:13:25
عن النبي عليه الصلاة والسلام قال بينما رجل كان قبلكم يمشي في طريق اذ وجد غصن شوك فقال لو نحيت عن هذا عن طريق المسلمين فهو يتقلب في الجنة بغصن الشوك. والعبرة ليست بكثرة العمل ولا قلة العبرة بما يقوم به القلب. هذا حده نفسه بهذا العمل العظيم. فازاحه - 01:13:43
بهذه النية فبلغ به درجات. ربما يتصدق بالصدقة اليسيرة يرفعه الله درجات عظيمة. وتكون سبب سعادته ومعلوم القصة ثابت في الصحيحين في قصة تلك البغي وذلك الرجل انشق الكلب والمرأة البغي كذلك حينما دخل الجنة والاخر غفر الله له - 01:14:03
قال فشكر الله له فغفر له والبخاري وهذا حديثا ساقه البخاري رحمه الله في صحيحه آآ ولانه رواه باسناد واحد وفرقه في بعض المواضع لكن ذكره لما انه رواه عن شيخه تام - 01:14:25
وقال الشهداء خمس المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم. والشهيد في سبيل الله ذكر في الصحيحين خمسة وجاء في الموطأ وغيره ابن عتيق من علي جابر ابن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله - 01:14:44
فزاد معهم الحريق وصار ذات الجنب يعني الحريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد. والمرأة تموت بجمع شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد زاد معهم الحريق الذي يموت اه بالاحترام احتراق بالنار وكذلك لتصيبه ذات الجنب مرض - 01:15:03
يأخذ بالجنب يشتد وله حرارة فيموت بذلك. وكذلك ايضا المرأة تموت بجمع يعني تموت وقد جمعت ولدها اليها يعني في النفاس.

سواء ماتت في نفاسها او ماتت بسبب ولادتها. قال بعضهم تموت بجمع - 01:15:31
اي بمزدلفة الصواب بجمع يعني انها تجمع اليها ولدها تجمع اليها ولدها. فاذا ضمت هذه الثلاثة مع الخمسة تكون ثمانية وهي خصال عدة الحافظ ابن حجر جمع عدة زيادة على هذه الخيصان بعضها يثبت وبعضها لا يثبت - 01:15:51
قال والشهيد في سبيل الله. قال ولو وقال لو يعلم الناس ما في النداء. وهذا هو الشاهد من الخبر للترجمة وهو اخر الحديث لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول - 01:16:13
لو ولو يعلمون ما في وهذا قد يشهد لقول من فسر حديث صلاة الجمعة بسبع خمس وعشرين. بهذه الخصال. وان الذي وان العبد كلما اه حافظ على تلك السنن مبادرة اليها كلما عظمت درجته. فحينما يسمع النداء ويجيب وحينما يبادر الى الصف الاول ويصلي ما كتب الله - 01:16:29
الى غير ذلك انفصال وبعضهم عدد خصالا كثيرة لكن الجزم والاقدام على الجزم بان هذه الخصلة المرادة هذا موضع والله اعلم انما يقال كما قال شأنها سبع وعشرون درجة. كما في حديث ابن عمر - 01:16:55
والصف الاول يدل على فضل الصف الاول والصف الاول ورد فيه اخبار كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام الصف الاول هو الذي يلي الامام حتى ولو كان مقطوعا ولو كان قطعه شيء. يعني لو كان الصف الاول يقطعه المنبر مثلا - 01:17:17
او نحو ذلك فالذي يلي الامام والصف الاول ثم لم يجدوا قول الصف الاول المراد به تبكير مع الصف الاول ليس المراد انه يعني اه يبادر الى الصلاة في اول وقتها ويتأخر لا - 01:17:34
لكن لو انه بادر الى الصف الى الصلاة ثم تأخر عن الصف الاول لعذر فهذا يرجى ان يكتب له اجر الصف الاول ولهذا ذكر عند بعض الاتفاق رحمه الله على ان من تأخر وجاء عند اقامة الصلوات فشق الصفوف او تقدم من فرجه الى فرجه حتى صار في - 01:17:57
الصف الاول واخر تقدم في اول الوقت وصار في اخر المسجد فان الذي المتقدم افضل المتقدم افضل الا اذا كان تأخره زهدا في الصف الاول هذا لكن اذا كان تأخره لسبب ان كان سبب يمنعه من التقدم للصف الاول - 01:18:19
في هذه الحالة يرجى ان يكتب له اجر الصف الاول قال رحمه قال ولا ولو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليهم لاستهموا. والاستهام هو القرعة هذا المراد به - 01:18:39
وجاء في رواية عند احمد بطريق مجالد لتجالدوا علي بالسيوف لكنها رواية ضعيف يعني استهموا يعني من المجالد بالسهام والصواب من الاستهام معنى القرعة ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليهم ولو يعلمون في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبا. التهجير هو التبكير وهذا هو السنة - 01:18:58
والمسابقة الى ما يشرع المبادرة اليه وهذا دليل على انه لا بأس بقول العتمة كما في الحديث لاتوهما ولو حبوا. جاء في رواية اخرى له حب على الركب لكن في - 01:19:19
ثبوتها نظر وحدثني مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عمر خطاب رضي الله عنه الحديث وفيه ان عمر رضي الله عنه مر على آآ الشفاء - 01:19:35
وهي بنت عبد الله في صحابية رضي الله عنها عدوية صحابية رضي الله عنها لها احاديث مر عليها رضي الله عنه فسأل عن سليمان سليمان بن ابي حثمة ابنها لما ارى سليم الصبح - 01:19:49
انه بات يصلي فغلبته عيناه صلي من اخر الليل فغلبة عيناه فنام عن صلاة الصبح. فقال عمر رضي الله عنه لان اشهد صلاة الصبح احب الي من ان اقوم ليلة. احب الي من ان اقوم ليلة - 01:20:07
هذا الاثر عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان. وهو منقطع بين ابي بكر لانه لم يدركه وبين عمر رضي الله عنه. وقد رواه عبد رزاق من رواية آآ معمر عن - 01:20:20
الزهري عن الزهري عن سليمان ابن ابي حثمة مباشرة عن امه الشفاء ليس عن ابي بكر عن سليمان ابن ابي حكم عن ام الشفاء هذا رواية عبد الرزاق. وهذا سند متصل. لكن صوب الحفاظ - 01:20:35

رواية مالك رحمه الله لان مالك خالف معمر معمر رواه عن الزهري عن سليمان ابن ابي حثمة ومالك روى عن الزهري عن ابي بكر ابن سليمان ابن ابي حثماء ومع من رحمه الله وان كان يعني مم لكن آآ المحفوظ رواية مالك كما تقدم - 01:20:56

لكن دلالة الحديث واضحة في فضل صلاة ولا شك ان انه لا ينبغي الاشتغال بالمستحب وترك الواجب لكن من غلبة عيناه مثل انسان يصلي فنام حتى غاب لو سعينا فالنبي عليه حديث ابي الدرداء قال ليس في حديث كما في حديث ابي قتادة حديث ابي قتادة في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال ليس التفريط - 01:21:20

في النوم ولكن التفريط في اليقظة ان يؤخر الصلاة حتى يحضر وقته التي تليه رواه احمد مسلم وهذا لفظ احمد. هذا لفظ احمد ولفظ مسلم بمعنى لفظ مسلم معناه وان التفريط في اليقظة ليس التفريط في النوم. وقال عليه من نام عن صلاة وليس نسيها او نسيها فليصليها اذا ذكرها - 01:21:50

اقم الصلاة لذكري. اجره تاب الى حد ما دام انه لم يفرط. لكن على الانسان ان يحتاط فاذا كان الوقت مثلا قريب وخشي ان تغلبه عيناه فان عليه ان يجتهد منبه وهل يأثم لو انه نام قبل - 01:22:10

طول الوقت بلا منبه فيه بعض العلماء يقول يجوز له ان ينام ما دام نية يستيقظ ما دام نية ان يستيقظ يجوز له ان ينام وربما غلبته عيناه ومن والاقرب والله ان يفصل يقال ان غلب على ظنه انه سوف يقوم هذا لا بأس به - 01:22:28

ولو فرض انه غلبة عيناه فنام فلم يستيقظ الا بعد صلاة الجماعة الا بعد ما خرج الناس او حتى لو طلعت الشمس من صلاة الفجر او غيرها مع ظنه انه يستيقظ فلا اثم عليه. لكن اذا غلب على ظنه انه لا يستيقظ الا بعد صلاة الا بعد خروج الناس من الصلاة - 01:22:46

او بعد خروج الوقت فهذا لا يجوز. هذا الاقرب. هذا هو الاقرب. وان كان نومه قبل قبل دخول الوقت يعني هذا الشبه الى الطريق يؤول الى امر لا يجوز. هذا هو الصحيح وان كان كثير من العلم يقول انه يجوز له ذلك والصواب هو ما تقدم. يقول عن ما لك عن يحيى بن سعيد - 01:23:05

عن محمد ابن إبراهيم هذا هو الحارث التيمي عن عبد الرحمن ابن ابي عمرو الانصاري انه قال جاء عثمان بن عفان الى صلاة العشاء الى صلاة العشاء فرأى فرأى على المسجد قليلا فاضطجع. وهذا في خلافة رضي الله عنه. كان يأتي وربما يعني اضطجع في المسجد. وهذا الحديث - 01:23:25

عبد الرحمن ابن ابي عمرة موقوف على عثمان هذي موقوفة على عثمان لكن رواه مسلم من طريق عبد الرحمن ابن ابي عمرة مرفوع وفيه ان عثمان رضي الله عنه دخل المسجد فوجد الناس - 01:23:45

يعني لم يكتملوا فقعد في اخر المسجد رضي الله عنه. وهنا قال فرأى اهل المسجد قليلا وهذا هو السنة ان الامام انتظر اذا رآهم قليل آآ اذا رأى عددهم قليلا فانه ينتظر - 01:23:58

وفي حديث جابر عند مسلم اذا كثروا اذا يعني عجل واذا قلوا اخر. في لفظ اذا اجتمعوا عجل عليه الصلاة والسلام. فالجماعة مقصودة. وكثرة الجماعة المقصود ما لم يشق على غيره انما ينتظر انتظار يحصل به كثرة الجماعة بلا ظرر على غيرهم. فاضطجع - 01:24:13

في مؤخر مسجد ينتظر الناس ان يكفروا فاتاه ابن ابي عمرة وهو عبد الرحمن هذا اللي في السند فجلس اليه يريد ان آآ يعني يستفيد ما دام انها تقم الصلاة وفيه الحرص على العلو بالاسناد والعلو في الرواية واخذ العلم. فجلس اليه فسأله - 01:24:38

وفيه انه وهو مضطجع فيه يعني لا بأس باخذ العلم وان العالم ايضا لا يتكلف اذا كان ليس المقصود المجلس هنا هو ارى هو اضطجع وليس عنده احد ثم جاءه في مكانه فسأله - 01:25:00

والله انه سأله مضطجع وان هذا لا بأس به في مؤخرا نعم. فجلس فسأله من هو فاخبره فقال ما معك من القرآن فاخبره؟ فقال عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح كأنما قام ليلة وهذا ثبت في صحيح مسلم - 01:25:16

مرفوع النبي عليه الصلاة والسلام قال من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل

كله. وظاهر هذه الرواية ان من صلى العشاء - 01:25:35
الساعة والفجر الشكوى الا بالاجر رواية مسلم ينقال من قام صلى العشاء له نصف ليلة ومن صلى الفجر له ليلة. وش يكون مجموع نعم ليلى طيب العشاء نصف ليلة والفجر ليلة - 01:25:45
ظاهر رواية مسلم انها ليلة ونصف. لكن جاءت الرواية الاخرى عند ابي داود والترمذي باسناد صحيح من نفس رواية عبد الرحمن رضي الله عنه كما اخرج من هذا الطريق عند احمد وابي داود الترمذي - 01:26:07
انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى العشاء في جماعة كأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر والعشاء في جماعة فكأنما قام الليل كله. هذا يبين انه يحسن تتبع الروايات. لان احيانا ربما الروايات - 01:26:23
يكون الراوي مثلا نقص بعض الشيء. نقص بعض الشيء فجمع الروايات هذه من احسن ما يفسر بالاخبار. وهذه طريقة اهل العلم رحمة الله عليهم الذين يشرح الاحاديث فان مفسر الاخبار بها. فالخبر قد يكون يحتاج الى تفسير. هل المراد مثلا قيام ليلة ونص او ليلة؟ فاذا جاءت الرواية الاخرى فان - 01:26:39
انها من احسن ما يفسر به. فتفسير وهذا ابلغ من تفسير الحديث بالحديث. حديث واحد في الحقيقة. لا يقال هذا تفسير حديث لا. هذا تفسير للحي بنفسه تفسير الحديث اذا كان من طريق اخر رؤية اخرى اما اذا كان نفس الحديث وجامل رؤية اخرى فيكون تفسير ولهذا لا يقال مثلا لو جاء في رواية - 01:26:59
مثلا مطلق في رواية مقيد. فاذا كان نفس الحديث بنفس الطريق ما نقول هذا تقييد المطلق. نقول لا حديث واحد حديث واحد مثل قوله عليه الصلاة والسلام من مس اه لا يمسن احدكم ذكره بيمينه - 01:27:19
هذا في الصحيحين في الصحيحين لا يمسن احدهم ذكره بيمينه وهو يبول. هل يقال هذا مقيد؟ لا ما نقول مقيد نقول مقيد لو كانت الرواية من طريق اخر. لكن ما دام حديث واحد والمخرج واحد. فالراوي قصر في بعض الروايتين - 01:27:34
والاخر ذكرهما تامة لسبب من الاسباب. ليس من الاسباب فهو حديث واحد. فلا يقال من باب المطلق والمقيد. وعلى ان يأتي الخلاف مثلا في مسجد ذكر هل يجوز مثلا اه في اه في غير حال البول؟ لانه قال ذكره وهو يبول. فاذا قيد حال البول هل - 01:27:52
قال انه في هذه الحال يعني يجوز في غير حال البول لان حديث واحد ونهى عن مس الذكر فما سواه جائز والنبي قال ووضعة منك او يقال لا يجوز لانه في هذه الحال يكون النهي من باب اولى. اذا نهي حال البول وموضع حاجة ففي غير حال البول - 01:28:13
بغير حال البول من باب اولى. وحيطلق ابن علي الجواب عنه مثل ما اوجب عنه في حديث بشرى من مشى ذكره يتوضأ وان منطلق من لما يعارضه لانه على الاصل - 01:28:35
على الاصل وهذا ناقل عن الاصل. فهذا الحديث باق عن الاصل وهذا ناقل كما نقح بشرى. اه انه يجب الوضوء وكذلك في مسألة المس في غير هذه الحال انهم بقى بيؤولوا عدالة مفهوم الموافقة كما تقدم. نعم - 01:28:47
قال رحمه الله باب اعادة الصلاة مع الامام. قال حدثنا يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن رجل بني يقال له عن ابيه محجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع. ومحجل في - 01:29:08
لم يصلي معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس؟ الست برجل مسلم؟ فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في اهلي وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصلي مع الناس وان كنت قد صليت قال - 01:29:28
عن مالك عن نافع ان رجلا سأل عبد الله ابن عمر سأل عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما فقال اني اصلي في بيته ثم ادرك الصلاة مع فاصلي معه. فقال له عبد الله ابن عمر نعم. فقال الرجل ايتهما اجعل صلاتي. فقال له ابن عمر او ذلك - 01:29:48
اليك انما ذلك الى الله يجعل وايتهما شاء. قال وحدثني عن مالك ابن يحيى ابن سعيد ابن مسيب فقال فاني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه. فقال سعيد نعم. فقال الرجل فايهما صلاتي - 01:30:08
فقال سعيد اوى انت تجعلهما انما ذلك الى الله. قال وحدثني عن مالك عن عفيف السامي عن رجل بني اسد انه سأل ابى الانصاري

رضي الله عنه فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد المسجد فاجد الامام يصلي - 01:30:28
معه. فقال ابو ايوب نعم فصلي معه فان من صنع ذلك فان له سهم فان له سهم جمع او مثل وسهم جمع وقال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام - 01:30:48
لا يعد لهما قال مالك ولا ربسا يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته الا صلاة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعاء يقول باب اعادة الصلاة مع الامام يعني لسبب لان الاصل انه لا تعاد الصلاة في حديث ابن عمر - 01:31:08
الله عنهما عليه السلام قال لا صلاة في يوم لفظ لا تصلوا صلاة في يوم مرة وحديث جيد. رواه ابو داوود وغيره حدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن عن رجل من بني يقال له بشر ابن محجن عن ابيه - 01:31:28
وهذا بشر ابن محجن في التقريب قال صدوق يقول صدوق قد راجعت التوزيع بالتحديد فلم يذكر توثيقه عن معتبر لكن له شواهد له شواهد عن ابيه محجن وهو محجن من ابي محجن الديني - 01:31:46
رضي الله عنه كان يجلس في مجلس مع رسول في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام انكر عليه لما لم يصلي والناس يصلون الست انا برجل مسلم - 01:32:03
وهذا ورد في ايضا في حديث يزيد ابن اسود كما سيأتي الاشارة اليه ان شاء الله فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في اهلي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصلي مع الناس وان كنت قد صليت. قد صليت - 01:32:17
وهذا رواه النسائي ورواه الامام احمد رحمه الله رحمه الله اه هذا الحديث له شواهد كما تقدم من حديث يزيد ابن الاسود من حديث يزيد ابن الاسود رضي الله عنه - 01:32:31
والحليب الاسود فيه انه جاء الى النبي عليه الصلاة ومعه صاحبان له وهو يصلي صلاة الفجر لم يصلي معه فدعاه بهما او قال صلينا مع النبي وسلم فاذا برجلين لم يصليا فدعاهم الى ترعد فرائسهما اه - 01:32:49
اه قديمة لم تصلي؟ قال صلينا في رحالنا قد صليتما في رحالكم وثم اتيتما مسجد جمعة فصليا فانهلكما حديث صحيح وانها لكما نافلة. وهذا هو الصواب في هذه الرواية خلاف رواية يزيد ابن عامر عند ابي داوود هذا بنحو من هذا الخبر قال - 01:33:09
صلي فانها لكم. يعني مكتوبة وتلك نافلة تلك نافعة وهذه رواية ضعيفة مخالفة ايضا الروايات الصحيحة ايضا مخالفة لما ثبت في صحيح موسى حديث ابي ذر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام - 01:33:28
اه ذكر الامراء وذكر تأخير الصلاة ثم قال اذا ادركتهم فصلي معهم. وصلي معهم تكن لك نافلة. صلي الصلاة لوقتها اصلي الصلاة لوقتها ثم صلي معهم يعني لا تترك الصلاة معهم. حتى لا تشق العصا بصلي معهم تكن لك نافلة يعني هذه الصلاة - 01:33:44
هذه الصلاة هذا هو ثابت الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام كما قال الامام مالك رحمه الله في ترجمته وانها تعاد الصلاة وان ان هذه الصلاة المعادلة لسبب. وعلى هذا تكون هذه الاخبار مخصصة لعموم حديث آآ ابن عمر - 01:34:09
رضي الله عنهما لا صلاة في يوم مرتين. وان النهي هنا اذا لم يكن هناك سبب. اما اذا كان هناك سبب فانها فانه يصلي فانه صلي في النصوص لا يعارض بينها وهذا هو الاصل. هذا لا يلاص ولهذا ثبت في حديث سعيد الخدري رضي الله عنه. عند ابي داوود باسناد صحيح. قصة الرجلين الذين اه - 01:34:29
اه كان في البرية لم يجدا الماء فتيمم وصليا صليا ثم ادرك الماء في الوقت اعاد الوضوء توضأ وصلى والاخر لم يعد فلما جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام قال الذي عاد لك الاجر مرتين والاخر اصبت السنة - 01:34:49
لانه اجتهد واجتهد في هذا وبين ذاك انه اصاب السن وان الذي اصاب السنة هو هل هو الاكبر وهو الافضل وان هذا الواجب هو اتباع السنة هو اتباع السنة. فالانسان اذا اجتهد اذا اجتهد فاصاب فله اجر. واذا اجتهد اذا اجتهد فاصاف له اجران واجتهد - 01:35:11
واخطأ فله اجر فله اجر على اجتهاده وموافق لهذا الخبر. له اجر على اجتهاده لانه صلى الصلاة الاولى هذا واضح. الصلاة الاولى واضح انه يؤجر عليها والصلاة الثانية اجتهد فله اجر. اما ذاك فقد اصاب السنة ولا شك ان الذي اصاب السنة ارفع واعلى. اما الاثر عن عن - 01:35:31

عن نافع ان عن مالك عن نافع عن رجل سأل عبد الله ابن عمر وفيه ان ابن عمر رضي الله عنهما لما قال له فقال ايتهما اجعل صلاتي يعني فقال له ابن عمر او ذلك اليك - 01:35:51

انكر عليه انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء. وهذا اما خفي على ابن عمر رضي الله عنهما لان النبي بين ذلك عليه الصلاة والسلام. قال فانها لك ما نافلة - 01:36:09

كذلك حديث ابي ذر المتقدم ان هلاك وحديث يزيد ابن عامر تقدم انه ضعيف. وهذا صحيح عن ابن عمر وكذلك ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد ان رجل سأل سعيد مسيب وفي اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد من يصلي - 01:36:23

فاصلي معه؟ فقال سعيد نعم. هذا يبين ان هذا هو السنة ان يصلي الانسان ولا يقول صليت ولا اصلي. فقال الرجل فايهما صلاتي فقال سعيد او انت تجعلهما انما ذلك الى الله. انما ذلك وهذا ايضا ما خفي على سعيد رضي الله عنه. والصواب ان السنة دلت على ان الاولى هي الفرض. ثم ايضا - 01:36:40

هو المخاطب بها والانسان اذا صلى صلاة اولى فالصلاة التي يبادر بها هي الصلاة اه الواجبة وما تقرب الى العبد الى ربه هنا باحب اليه مما افترض عليه. فاذا كان هو احب ما تقرب به العبد فان الصلاة الاولى هي اللي تكون فرضا على مقتضى ما تقدم - 01:37:06

من الاخبار نضيف على هذا بقي انت قرأت الحديث ها؟ اي نعم وحدثني عن مالك عن عفيف السامي عن رجل بني اسد انه سأل ابا ايوب الحديث عفيف هذا هو ابن عمرو السهمي قال فيه التقريب انه وثقه النسائي وقال في قال في التقريب مقبول لكن في - 01:37:26

قال وثقه النسائي ذكر ابو الحبان في الثقات وفيه النائب ايوب رضي الله عنه ذكر فان له سهم جمع او مثل سهم جمع. هنا يلاحظ ان كثيرا من الاثار التي روي مالك رحمه الله يرويها موقوفا ثم تأتي مرفوعة - 01:37:52

وهذا يبين ان يعني روايات خاصة في في بعض الكتب قد تكون الروايات آآ في تلك الكتب اكثر فائدة من جهة رواية ذكرى مرفوعة كما في حديث عثمان المتقدم انه جاء مرفوعه عند مالك موقوف وهذا كذلك ايضا عن ابي ايوب جاء موقوف عليه - 01:38:11

جاء مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام عند ابي داود وان كان اسناده ضعيف فان له سهم جمع وفيه رجل مبهم رجل وهو رجل من بني اسد مبهم هذا ضعيف لكن تقدم انه عليه قال انها لكما نافلة. انه يؤجر على صلاته الثانية - 01:38:31

وهو عند ابي داود كما تقدم. حدثني مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنه كان يقول من صلى المغرب وصم ثم ادركه العلماء فلا يعد لهما - 01:38:52

وهذه وقع فيها خلاف وكذلك قول مالك رحمه الله قال مالك ولا ارى بأسا يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته الا صلاة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا - 01:39:01

فيها خلاف وظاهر السنة انه لا فرق وان من ادرك صلاة المعني فان فانه يصلي الصلاة في المغرب او الفجر والنبي لم يخصص عليه الصلاة والسلام بل الصلاة التي ورد في حديث الاسود صلاة الفجر - 01:39:11

صلاة الفجر ولهذا قول ابن عمر او الصبح يعارض قول النبي عليه الصلاة والسلام لما قال فصليا فانها لك ما والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:39:25